

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (82) تابع

### الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة عن النجس

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثامن والعشرون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الكلام عن الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة وهو الشرط المتعلق بالطهارة عن النجس - 00:00:14

في البدن والملبوس والمكان قلنا ان الشيخ رحمة الله تعالى استطرد ويتكلم عن احكام وانواع النجاسات فذكرنا في الدرس اللي فات جملة من هذه النجاسات ومن ذلك الميّة وقلنا ان كل ميّة - 00:00:36

على النجاسة وذلك لعموم الدليل قال الله عز وجل حرمت عليكم الميّة. حتى ولو كانت هذه الميّة مما لا نفس له سائلة خلافاً لمن قال ان ذلك من جملة الطاهرات كما ذهب اليه القفال الشاشي - 00:00:57 وآآ من قال بقوله من اصحابنا وبذلك ايضاً قال الامام مالك وابو حنيفة رحمة الله على الجميع وقلنا الصواب انها على النجاسة. لكن استثنى من جملة الميتات آآ ميّة الادمية - 00:01:18

والسمك والجراد اما بالنسبة للسمك والجراد قلنا هي على الطهارة وذلك لأن الله عز وجل احل لنا اكلها قال لا النبي عليه الصلاة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان. وذكر عليه الصلاة والسلام السمك والجراد. اما بالنسبة للادمية - 00:01:35 فميّة الادمية على الطهارة لانه مكرم. ومن التكريم الا يحكم بنجاسته بالموت قال الله عز وجل ولقد كرمنا بني ادم وهذا يعم المؤمن والكافر وحتى اه بدن الكافر طاهر بعد الموت - 00:01:57

وقلنا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فهو على الطهارة وكذلك اه الصيد حتى وان لم تدرك زكاته. يعني اذا لم يدرك ذبحه فهو ايضاً على الطهارة - 00:02:19 ذلك لأن الله عز وجل احل لنا الاكل من الصيد الا لو ادركه وقد كان فيه حياة مستقرة ثم مات بعد ذلك فهو من جملة الميتات التي لا يجوز اكلها. كذلك الحال فيما لو وجدنا - 00:02:37 آآ الكلب المعلم مثلاً قد اكل من هذا الصيد ايضاً لا يجوز القتل حينئذ لماذا؟ لانه انما اصطاد لنفسه كما قال عليه الصلاة والسلام ايضاً بالنسبة لجنين الحيوان المذكى لو ذبحنا حيواناً فوجدنا في بطنه جنييناً. هل يجوز اكله - 00:02:54

اه نعم يجوز اكله وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام زكاة الجنين زكاة امه او كما قال عليه الصلاة والسلام. الا لو وجدنا هذا الجنين فيه مستقرة لوجدنا في هذا الجنين حياة مستقرة يبقى حينئذ نقول لا بد من ذبحه لحل الاكل - 00:03:17 اما لو تركناه حتى مات بعد ذلك فلا يجوز اكله لانه صار من جملة الميتات كذلك بالنسبة لقول المصنف رحمة الله ويحل اكل دود مأكول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه - 00:03:38

ونقل في الجواهر عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه اي من المستحضرات. وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره. لكن ذكر الشیخان جواز اكل صغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه - 00:03:57

وهذه مسائل مهمة وقفنا عنها عندها في الدرس اللي فات مسألة اكل دود مأكول يعني احياناً يأكل الانسان بعض الاطعمة وينشاً من هذا الطعام بعض الدود هل يجوز اكله مع هذا الطعام - 00:04:19

وهل يجب غسل الفم منه ؟ آآ الشیخ رحمة الله تعالى بيتكلم الان عن هذه المسألة فيقول ويحل اكل دود مأكول معه. مثال ذلك دود التفاح وسائل الفواكه والدود الذي قد يكون موجوداً في بعض الاطعمة ايضاً زي الجبن - 00:04:40

ودود الخل الى اخره. ميته ان كانت نجسة لكن مع ذلك لا تنجس هذا الطعام وكذلك لا تنجس الفم طيب ما السبب؟ السبب في ذلك هو عسر الاحتراز عن هذا الدود - 00:05:04

ولهذا حل اكل هذا الدود لانه يعصر الاحتراز عنه حل اكل هذا الطعام لانه كما قلنا الاحتراز عنه وكذلك يعسر على الانسان ويشق عليه ان يميزه عن هذا الطعام الذي يأكله - 00:05:23

لما نقول يشق تمييزه عن الطعام. طب لو كان تمييزه سهلاً هل يحل اكله؟ نعم حتى وان سهل وتمييزه ايضاً يحل اكله ايضاً يحل اكله فهو مستثنى فهو لان من شأنه ان يكون كذلك - 00:05:42

من شأنه ان يكون كذلك. من شأنه ان آآ يعسر على الانسان ويصعب على الانسان ان يحترز منه فقال الشيخ رحمة الله ولا يجب غسل نحو الفم منه وهذا آآ مترب على جواز الاكل - 00:06:04

لانه لا يتنجز به الفم ولهذا لا يجب فمه من هذا الدود الذي اكله مع الطعام واحياناً الانسان مثلاً بيأكل آآ بعض التمرات او كما قلنا مثلاً بعض الاطعمة كالجبين وفيها دود لا ينتبه لذلك - 00:06:22

فيأكله هل تنجس فمه؟ نقول فمه لم يتنجز. يحل اكل هذا الدود وببرضو ننتبه لهذه المسألة احنا بنقول يحل اكله لانه يصعب الاحتراز عنه. مش معنى كده ان احنا بنأمر انساناً مثلاً تعاف نفسه من اكل هذا الشيء. وهذا هو الاصل. انسان - 00:06:43

من اكل هذه الاشياء. لكن بنقول لو انه حصل واكل هل يحرم عليه ذلك؟ هل يحرم عليه ذلك؟ ولا يجب عليه ان يغسل فمه من اكله ففي فرق بين لما نقول آآ يجوز اكل - 00:07:04

هذا الشيء وبين ان نقول يحرم اكل هذا الشيء وبين ان نقول يجب عليه ان يأكل هذا الشيء نقول فقط هذا حلال ولا يحصل به التنجيس وهذا هو المراد من هذه المسألة وهذا هو المقصود منها. قال الشيخ رحمة الله ولا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه. السمكة - 00:07:20

نملاح زي السردين ونحو ذلك من هذه الاسماك المعروفة هل يجوز اكل هذه الاسماك؟ ظاهر كلام الاصحاب في ذلك انهم يفرقون بين السمك الكبير والصغير. لأنهم يفرقون بين سمك الصغير والكبير. فقالوا يجوز اكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه. ومثلوا على ذلك - 00:07:40

بالسمك الصغير زي مثلاً السردين في حاشية آآ الاقناع اه قال ويدخل في ذلك كبار البسارية المعروفة بمصر وكلنا نعرف هذه الانواع من هذه الاسماك السردين الكبير هذا يجوز اكله لو ملح حتى لو كان في بطنه مثلاً بعض المستحضرات لانه يشق - 00:08:08

او يصعب او تنقية هذا السمك من هذه الاشياء يعني ايه يعسر عليه ويشق عليه؟ يعني ما من شأنه كذلك حتى وان لم يكن كذلك بالفعل زي ما اتكلمنا كده بالنسبة لدود المأكول - 00:08:30

ذلك هنا من شأن اه عصي وصعوبة تنقية ما في بطنه. ولذلك السمك هذا الصغير يجوز اكله ممن لا حاجة يجوز اكله مع ما في بطنه تعليل الذي ذكرناه. طب لو كان كبيراً عرفاً - 00:08:45

اه يبقى هنا لا يجوز بحال لوجود هذه المستحضرات. ولهذا الشيخ يقول ولا يجوز اكله سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه يعني من المستغفرات قال وظاهره لا فرق بين كبيرة وصغيرة لكن ذكر الشیخان جواز اكل الصغير مع ما في جوفه - 00:09:01

يبقى هنا الظاهر كما ذكر الشیخان التفريق التفريقي بين الصغير وبين الكبير قال رحمة الله تعالى وكمسکر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسکر وهذه ايضاً من جملة النجاسات فقال الشيخ رحمة الله تعالى كمسکر - 00:09:23

يعني من جملة النجاسات باعتبار ان النجس انواع من ذلك الروث والبول ونحو ذلك ومن جملة هذه النجاسات المسکر فالمسکر نوع

من انواع النجاسات ولهذا قال الشيخ كان مسکر قال اي صالح للاسكار - 00:09:44

قال الشيخ رحمة الله تعالى كمسکر مائع ومثل على ذلك بالخمر وهي المتخذة من العنبر ونبیذ وهو المتخذ من غيره وهذه ايضا مسألة مهمة وهي وجود الفرق ما بين الخمر والنبیذ - 00:10:05

من حيث اللغة فقط. اما من حيث الحكم فهما سواء. بمعنى انهم على النجاسة. الخمر لغة ما اتخد من عصير العنبر والنبیذ لغة ما اتخد من غير العنبر. ما اتخد من غير عنبر زي التمر زي مسلا العسل ونحو ذلك. اما بالنسبة - 00:10:22

لكونه مسکرا فالكل على التحرير لا فرق بين الخمر وبين النبیذ المسکر فالكل على التحرير فالشيخ بيقول هنا المسکر المائع ومثل له بالخمر ومثل له كذلك بالنبیذ وقال الخمر المتخذ من العنبر وهذا من حيث اللغة. والنبیذ هو المتخذ من غيره. وهذا ايضا من حيث اللغة. طيب من حيث الشرع. المتخذ من - 00:10:42

العنبر والمتخذ من النبیذ كله يسمى خمرا. قال وخرج بالمائع نحو البنج والحسبيش بمعنى ان المسلم لو كان مائعا هو على النجاسة. ويحرم تناوله واما المسکر لو كان جامدا فهو ظاهر ويحرم ايضا تناوله - 00:11:08

وذلك لعموم الحديث. قال ما اذكر اه كثيروه فقليله حرام يبقى اذا ما الفرق بين المسکر المائع والجامد ايه الفرق ما بين المسکر الجامد والجامد؟ نقول المائع يحرم تناوله وهو نجس - 00:11:29

وبالتالي يمنع من صحة الصلاة. لو وجد مثلا على البدن او وجد على الثوب او وجد على المكان الذي يصلى عليه. بالنسبة الجامد المسکر الجامد زي البنج والحسبيش الى اخره. ايضا يحرم تناوله. لكنه ظاهر - 00:11:45

ولا يمنع من صحة الصلاة فقالوا شيخنا وخرج بالمائع نحو البنج والحسبيش مش معنى كده انه جائز التناول. يعني اراد بذلك انه ظاهر وليس بنجس والعبرة بكونه مائعا او جامدا بحالة الاسكار - 00:12:04

بمعنى ايه؟ بمعنى ان الجامد حال اسکاره ظاهر وكذلك الماء حال اسکاره هو نجس حتى وان كان في اصله جامدا قال الشيخ رحمة الله تعالى وتظهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها. وان لم تؤثر في التخليل - 00:12:20

كحصاة ويتبعها في الطهارة الدن وان تشرب منها او غلط فيه وارتقت بسبب الغليان ثم نزلت. عرفنا الان ان المسکر الماء نجس وذلك لنصل الاية. الان كيف يظهر هذا النجس - 00:12:40

الخمر الماء الذي هو المسکر الماء يظهر بالاستحلال وان كان الشيخ آآ سيتكلم بعد ذلك عن تطهير النجاسات. آآ لكن وجد ان من المناسب ان يتكلم هنا عن طهارة الخمر فالخمر تظهر بالاستحلال - 00:13:02

والاستحلال معناها انقلاب الشيء. يعني تحول الشيء من صفة الى صفة اخرى فتطهر بالاستحلال بعض النجاسات التي لا تطهر بالغسل. ومن ذلك الخمر طيب عندنا انجازات اخرى بتترتب بالاستحلال؟ اه سياتي معنا ان شاء الله ان من جملة النجاسات - 00:13:24

التي تطهر بالاستحلال ايضا جلد الميota اذا دبغ وايضا ما صار حيوانا كما سنعرف فالخمر اذا تخللت بنفسها يعني تحولت من صفة الخمرية الى صفة الخلية بدون اضافة اي شيء معها تطهر بذلك - 00:13:46

تطهر بذلك. طيب بنقول الخمر اذا تخللت بنفسها يعني ايه تخللت بنفسها؟ يعني تحولت بنفسها من خمر الى خل فهنا تطهر ليه؟ لان العلة قد زالت لماذا حكمنا على الخمر بانها نجسة - 00:14:06

لانها عين مسکرة كأنه بائع مسکر طب الان تحول الى عين اخرى صارت الان خلت. وصف الاسكار زال عنها. يبقى اذا نقول زوال العلة يؤذن بزوال الحكم بمعنى خلاص لا نجاسة حينئذ - 00:14:25

هل يمكن ان يتحول العصير الى خل مباشرة دون ان يتحول الى خمر. يعني احنا الان مثلا لو وضعنا عنبا علشان نصنع منه خلا او نحو ذلك من هذه يعني العصائر - 00:14:45

علشان نصنع منها خلة بيمر هذا العصير بمراحل فيتحول الى خمر وبعد ذلك يتحول من خمر الى خل ممكن يتحول هذا العصير الى خل مباشرة دون ان يتحول الى خمر؟ اه نعم - 00:15:03

في صور فيها يتحول العصير الى خالي مباشرة دون ان يتحول قبل ذلك الى خمر من هذه الصور ان يصب عليه خل اكسر منه

او مساويا له فيصير الجميع خلة. يبقى عندنا الان عصير مثلا عنب - 00:15:19

فصوبنا على هذا العصير خلا بنفس الكمية او اكثر منه يبقى صار الجميع الان خلنا هل تحول هنا في مرحلة من المراحل الى خمر لأن  
يتتحول الى خمر بل صار خلا مباشرة بوضع هذا الخل عليه دي صورة - 00:15:38

صورة اخرى يؤتى بها العصير ويصب في دم معتق فيتحول الى خل مباشرة في صورة ثالثة تجرد حبات العنب من العناقيد وبعدين  
يملى الدن الدن اللي هو الوعاء الذي يوضع فيه العصير هذا - 00:15:57

يبقى الان هنمسلك حباية العنب ونجرد هذه الحبات من العناقيد ونضع هذه الحبات في دم اللي هو في الوعاء حتى يمتلى عن اخره.  
وبعدين يطين الرأي حتى يتحول الى خل مباشرة. يبقى الان عندي - 00:16:16

سورتان للخلف عصير خل واما عصير خل مباشرة في كل الاحوال هذا المسكر المائع لو تحول الى خل صار طاهرا بشرط ان  
يتتحول الى خل بنفسه دون ان يضيف اه شيئا عليه. لو اضفنا شيئا - 00:16:35

على هذا العصير من اجل ان يتحول الى خل. هل يظهر بذلك؟ ننظر لو اضفنا شيئا نجسنا الى عصير او الى هذا العصير فحينئذ لا يظهر  
هذا الخمر بحال من الاحوال ولا يظهر هذا العصير اصلا - 00:16:57

تحول الى خل او لم يتحول الى خل عشان احنا عرفنا قبل ذلك ان النجس حتى وان كان قليلا لو سقط في مائع غير الماء فانه  
ينجس مطلقا حتى ولو كان هذا المائع كثيرا - 00:17:18

او تذكرون لان عن هذه المسألة فيما مضى. لذلك كنا بنفرق دايما ما بين الماء وبين غيره من المائعات. دايما كنا بنفرق بالنسبة للماء  
بين القليل والكثير. قلنا والله الماء القليل هذا لو سقطت فيه نجاسة - 00:17:34

جسد مطلقا تغير او لم يتغير. طيب بالنسبة للماء الكثير قلنا الماء الكثير لو جاءت عليه نجاسة فهو ايضا ظهور كما هو الا لو تغيرت او  
تغير وصفه من اوصافه - 00:17:52

فدايما كنا بنفرق ما بين قليل الماء وكثيره. طيب بالنسبة للكلام عن المائعات من غير الماء زي اللبن زي العصائر الى اخره. لا فرق بين  
القليل والكثير. متى وردت النجاسة على هذا المائع؟ نجس - 00:18:08

مطلوب. يبقى لو فيه نجاسة وقعت في زيت. حكم هذا الزيت نجس. خلاص تنفس هذا الزيت بورود هذه النجاسة. طب والله دي كمية  
كبيرة جدا من الزيت ولو تنفس بذلك. كذلك بالنسبة للعصائر. كذلك بالنسبة للالبان الى اخر ذلك - 00:18:24

فهنا بنقول وضعنا شيئا على هذا العصير علشان تحوله الى خل. ما حكمه؟ نقول لو كان هذا الشيء الموضوع نجس ولا يظهر  
حتى ولو تحول الى خلف صورة اخرى - 00:18:43

وضعنا شيئا طاهرا على هذا العصير من اجل ان تحوله او على هذا الخمر مثلا من اجل ان تحوله الى خل وضعنا شيئا طاهرا على هذا  
الخمر من اجل ان تحوله الى خل - 00:18:59

ها هل يظهر بوضع هذا الشيء؟ هنا ايضا فيه توصيل. قالوا لو وضعنا هذا الشيء الطاهر في الخمر وبعدين نزعناه ثانية قبل ان  
يتتحول هذا الخمر الى خلف ولم ينفصل شيء من اجزاء الطاهر - 00:19:13

فحينئذ نقول ظهور الخمر بتحوله الى خلف نعيد تاني هذه السورة بنقول الان عندي خمر نجسة وضعنا شيئا طاهرا فيها وبعدين نزعننا  
هذا الشيء الطاهر قبل ان يتحول هذا الخمر الى خل ولم ينفصل شيء من هذا الطاهر - 00:19:32

فنقول لو تحول الى خل بعد ذلك فهو على الطهارة لم ينجس طيب نفترض انا وضعنا شيئا طاهرا ودي صورة تانية وضعنا شيئا  
طاهرا في هذا الخمر وبعدين لم نزنه تركناه - 00:19:55

تركناه في هذا الخمر وتحول هذا الخمر بعد ذلك الى خل. هل يظهر؟ اه قالوا لا يظهر مطلقا. ليه لان هذه العين الطاهرة لما قزفناها في  
الخمر صارت الان متنجسة - 00:20:11

فلو تحول هذا الخمر الى خل طاهرة تنفس بوجود هذه العين المتنجسة التي بداخلها ولهذا لا يظهر الخمر ابدا لو وضعنا آآ شيئا  
طاهرا فيه واه تحول من خمر الى خل وهذا شيء الطاهر بداخله - 00:20:27

وكذلك لو نزعناه قبل ان يتحول الى خلف لكن بقيت فيه بقية انفصلت عنه اجزاء من هذا الطاهر وظللت في هذا الخمر فلما تحول الى خل بعد ذلك نجست هذه البقية او هذه الاجزاء الموجودة الخل وجعلته على النجاسة - [00:20:51](#)

يعني ارجو ان تكون هذه المسألة اه واضحة. بنقول الان الخمر لو تخللت بنفسها تحولت من صفة خمرية الى الخلية صارت طاهرة اذا لم نضف شيئاً عليها وقلنا ايه معنى اضافة الشيء؟ فصلنا فيه بين اضافة النجس واضافة الطاهر. طيب هل يضر - [00:21:11](#)  
لو وضعنا مثلاً ماء ورد او سكر او عسل علشان اه مسلاً نطيب الرائحة وضعنا ماء ورد من اجل ان نطيب الرائحة لا يضر. اه فالشيخ هنا بيقول وتظهر خمر - [00:21:33](#)

وتظهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبيّة لها. وان لم تؤثر في التخليل. حتى وان لم تؤثر هذه العين في التقليل فهذا يضر. ولا يمكن ان تطول. عرفنا ليه؟ لأن لو قذفنا هذه الحصاة في الخمر ستتنجس وبالتالي لو تحولت - [00:21:47](#)

هذه الخمر الى خل يتتنجس هذا الخل بوجود هذه الحصاة المنتجسة بداخله. عرفنا الان واحنا عرفنا ان الماء يتتج بمجرد ملاقة النجس او شيء متنجس. طب نفترض ان احنا وضعنا هذه الحصاة في الخمر - [00:22:07](#)

وبعدن نزعناها قبل التخليل هل يضر؟ لا يضر في هذه الحالة قال الشيخ رحمة الله ويتبعها في الطهارة الدين وعرفنا ان المقصود بالدم هنا يعني ايه اللي هو الوعاء الضخم الذي يوضع فيه العصير - [00:22:25](#)

فهذا يظهر تبعاً يعني لو تحولت الخمر الى خل طهرت وكذلك يتبعها في الطهارة الاناء. ايضاً الاناء يتبعها في الطهارة. قال رحمة الله تعالى وان تشرب منها يعني يطهر الدن هذا بالتبع حتى وان تشرب من الخمر او غلط فيه - [00:22:41](#)

وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت. يعني ويطهر هذا الدم ايضاً. حتى وان غلط هذه الخمر في الدن. وارتفع رفعت الى رأسه يعني الى حافته بسبب الغليان. في حكم بطهارة ما ارتفعت اليه من اه حرف ونهاية هذا الدن - [00:23:03](#)

ويحكم ايضاً بطهارة الغطاء. كل هذا محكوم بطهارته بالتبع. رغم ان الخمر نجسة كما قلنا لكن لما تحولت الى خل حكمها بطهارة الكل. الخمر بتحولها الى خل وكذلك الاناء الذي هي فيه. لاننا لو ما - [00:23:23](#)

بطهارة هذا الاناء اللي هو الدن هذا والغطاء يبقى اذا لا يمكن ابداً ان نحكم بطهارة الخل بحال من الاحوال في هذه الصور لو قلنا لا الاناء كما هو على النجاسة. طيب لو تحول الخمر الى خل والاناء متنجس كما هو. ما حكم الخل حينئذ؟ سينتجي - [00:23:41](#)

يبقى اذا لا يمكن ان يطهر بحال من الاحوال. لكن بنقول حكمها بطهارة الاناء هذا تبعاً. لطهارة الخلق. قال الشيخ رحمة الله تعالى وان تشرب منها او غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزل. قال اما اذا ارتفعت بلا غليان - [00:24:01](#)

بل بفعل فاعل فلا تطهر. نفترض ان انساناً مسلاً املاً الاناء الذي فيه الخمر. فواصلت هذه الخمر الى حافة الاناء. يبقى هنا الان الخمر لم ترتفع بنفسها بسبب الغليان. لم ترتفع نفسها وانما ارتفعت بفعل فاعل - [00:24:19](#)

ان عاد الخمر الى مكانه. يبقى هنا حافة الاناء ونهاية الان يتنجس ولا ما تنجس؟ اه تنجس. فلو وصل اليه خل سينتجس بذلك. احنا قلنا في الاولى السورة الاولى لما ارتفعت الخمر بنفسها الى نهاية الاناء. حكمها بطهارة الكل. لكن هنا - [00:24:40](#)

دفعت الخمر الى اخر الاناء بفعل فاعل. قال فلا تطهر. يعني لا تطهر الخمر ولا يطهر كذلك الدم الذي هو الاناء. ليه؟ لاتصال ذلك النجس. فيعود على الخمر بالتنجيس ولا تطهر بحاله - [00:25:00](#)

قال رحمة الله تعالى قال وان غمر المرتفع قبل جفافه او بعده بخمر اخرى على الاووجه كما جزم به شيخنا وهذه مسألة مما جرى فيها الخلاف بين الشيفيين. الشيخ ابن حجر الشيفي رحمة الله تعالى. الشيخ بيقول هنا لا يطهر - [00:25:19](#)

بحال من الاحوال فيما لو كان هذا التنجيس في الاناء بفعل فاعل. حتى لو غمر هذا المرتفع بخمر اخرى. يعني عليه. احنا عندنا الان جزءٌ فاضي في نهاية الاناء. قلنا هذا الجزء الذي في نهاية الاناء لو انه تنجس بفعل فعل - [00:25:39](#)

فانه سينجس يبقى متنجساً وبالتالي لو جاء عليه الخل سينتجس ايضاً. طب واحد هيقول لك خلاص انا هأتي بخمر اخرى. خلاص وبعدن املأ الاناء على اخره. فغممنا الان الاناء بالخمر - [00:25:59](#)

اه ما الحكم حينئذ؟ الشيخ بيقول وان غمر المرتفع قبل جفافه او بعده بخمر اخرى على الاووجه يعني لا يطهر بحال حتى في هذه

الصورة لما ذهب اليه الشيخ ابن حجر رحمة الله لا تقر وان غمر المرتفع بخمر اخرى. يعني يزيد عليه وجزم بذلك الشيخ ابن حجر في فتح الجواب - 00:26:16

شيخ الخطيب الشربيني رحمة الله في مغن المحتاج خالف في هذه المسألة وقال اذا غمر المرتفع بخمر اخرى مطلقا قبل الجفاف او بعد الجفاف فهي على الطهارة. قال والذى اعتمدته شيخنا المحقق عبدالرحمن بن زياد انها تطهر - 00:26:36  
ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده وهذا تفصيل وقول ثالث في المسألة وهو ما ذهب اليه الشيخ الرملي رحمة الله وبه قال ايضا ابن زياد رحمة الله تعالى قال قال والله لو لو غمرنا هذا الاناء قبل الجفاف بالخمر فلا يضر. اما بعد الجفاف فانه يضر. فقال والذى اعتمدته شيخنا - 00:26:55

محقق عبدالرحمن بن زياد انها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده. ثم قال لو صب خمر في انانة ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخر طر بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر. وان تخللت بعد نقلها منه في انانة اخر. وهذا اكمال - 00:27:18

وتكملا لكلام ابن زياد رحمة الله تعالى. فيبيقول هنا لو صب خمر في انانة. واضح؟ ثم اخرجت هذه الخمر من هذا الاناء وبعدين صب في هذا الاناء بعد ان جف خمر اخر. هل تطهر بالتخلل ولا لأ؟ الشیخ بیقول هنا - 00:27:38

لا تطهر يعني هذه الخمر التي آآ وضعت في هذا الاناء لا تطهر بحال. ليه؟ لأنها تنجمست بتنجس هذا هذا الاناء. وهذا معناه ان النجس يقبل التجيس. فلا تطهر الخمر التي صبها في انانة كان فيه خمر. واضح - 00:27:58

الآن تنجمست بهذا الاناء والنجلس يقبل التجيس طيب الان آآ قلنا ان الخمر تطهر بالاستحلالة فيما لو تحولت الى خلف. كيف نعرف ان هذا الخمر تحول الى خل؟ قال الشیخ والدلیل على کون الخمر - 00:28:17

خلا الحموضة في طعمها وان لم توجد نهاية الحموضة وان قدفت بالزید. دلیل طهارت هذه الخمر بتحولها الى خل بان تحول آآ بان نجد الحموضة في الطعم واضح فوجود هذه الحموضة في طعم الخمر يدل على انها صارت خلة - 00:28:36

حتى وان قدفت بالزید. الزید اللي هو ايه؟ زي الرغوة. زي الرغوة حتى وان كان فيها رغوة اللي هي رغوة الخمر يعني لكن وجدنا حموضة في طعمها فهذا علامه على کونها قد تحولت الى خل - 00:29:02

ثم قال الشیخ رحمة الله ويظهر جلد النجلس بالموت باندیاخ آآ نقاہ بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع في الماء ودي صورة اخرى من صور تطهير النجاسة بالاستحلالة كما اشرنا. جلد المیتة اذا دیغ - 00:29:19

ایه معنی الدماغ؟ الدیغ معناه ازالۃ فضلات الجلد. الدیغ معناه ازالۃ فضلات الجلد. وفضلات الجلد المقصود بها اللي هي العفونۃ الموجودة في جلد المیت. فنزیل هذه الفضلات بمادة حریفة والمادة الحریفة هو الشیء اللاذع زي مسلا الشبة - 00:29:41

وزی قشر الرمان وزی زرق الحمام حتى وان كان نجسا فنضع هذه المادة الحریفة على جلد المیتة على باطن جلد المیتة هذه المادة تعمل على نزع الفضلات والعفونۃ اللي موجودة. فھینئذ تطهر بعد ان كانت نجسة - 00:30:03

لكن لابد ان تغسل عن هذا الشیء او هذه المادة الموضوعة قبل ان يصلی فيها مثلا. فالشیخ بیقول هنا ويظهر جلد نجس بالموت باندیاخ النقاہ. وذلك لقول النبي صلی الله علیه وسلم في الحديث قال اي ما ایهاب دیغ فقد طه - 00:30:24

وفي روایة قال اذا دیغ الایهاب فقد طهووا فهذا معناه ان هذه العین النجسة تحولت الى آآ الطهارة بهذه الاستحلالة من خلال هذا الاندیاخ. قال الشیخ بحيث لا يعود اليه نتن - 00:30:47

ولا فساد حتى اذا او اذا نقع في الماء يعني علامه آآ حصول الطهارة اننا لو نقعناه في الماء يعني وضعناه في الماء فان نتن لا يعود الى هذا الجلد - 00:31:03

الفساد لا يعود الى هذا الجلد ومعنى ذلك او محل ذلك فيما لو نقعناه في الماء لمدة غير طويلة لان اي شیء نضعه في الماء لمدة طويلة سيفسد. لكن المقصود لو وضعناه في ماء لمدة قصیرة فان نتن - 00:31:19

لا يعود اليه فهذا علامه على انه قد طهر ولم يعد نجسا كما كان علامه حصول الطهارة في الجلد الذي نبغناه هو الا يعود اليه نتن مرة اخرى اذا وضعناه في الماء - 00:31:35

والشيخ هنا بيقول ويظهر جلد نجس بالموت. فخرج بذلك ما لو كان نجسا حال الحياة. لا يظهر ولو بالدماغ جلد الكلاب جلد الخنازير فرع الكلاب والخنازير او فرع احدهما مع حيوان طاهر لا يمكن تطهيره بحال ولو بالدماغ - 00:31:50

فلا يظهر جلد الا اذا تجسس هذا الجلد بالموت اما اذا كان نجسا حال الحياة فلا يظهر بحال ولو بالدماغ ثم قال الشيخ رحمة الله وككلب وخنزير يعني ايضا من جملة الاعيان النجسة - 00:32:12

الكلب والخنزير وفرع احدهم. نتكلم ان شاء الله عن نجاسة الكلب والخنزير في الدرس القادر. وآآنتوقف هنا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 00:32:29

وعتادا الى يوم القدر عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما اه يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا جميعا الى البر والتقوى - 00:32:49

وآآنسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير جراء واحسن الله اليكم. واسأله سبحانه وتعالى ان يبارك فيكم. ان يجازيكم عنا خير جراء بصبركم وتحملكم - 00:33:06